الكليات الخمس وأثرها في تحقيق الاستقرار الأسري

The five colleges and their impact on achieving family stability

د. محمد بن عبد السلام الدرداري [1]*

[1] الأكاديمية الجهوية لمهن التربية والتكوين لجهة تطوان طنجة، المغرب

البريد الالكتروني: Eddardari1984@gmail.com

Dr.mohamed Abdessalem Adardari

Regional Academy for Training and Education Professions in Tetouan Tangier, morroco

تاريخ الاستلام: 10/ 05/ 2020	تاريخ القبول: 03/ 11/ 2020	تاريخ النشر: 31/ 12/ 2020

الملخص:

هذه الدراسة التي وسمتها بـ: (الكليات الخمس وأثرها في تحقيق الاستقرار الأسري) تأتي لتثير عددا من الإشكالات أهمها: ما علاقة مقاصد الزواج بالاستقرار الأسري؟ هل تحقيق هذه المقاصد يمكن أن يسهم في بناء أسرٍ مستقرة ومتماسكة؟ وهل المحافظة على الكليات الخمس لها دخل في هذا الموضوع؟ وكيف ذلك؟

هذه الإشكالات وغيرها سأحاول بإذن الله تعالى تجليتها بشيء من الاختصار، وذلك وفق الخطة الآتية: مطلب تمهيدي

المبحث الأول سأبرز فيه دور بعض مقاصد الزواج في تحقيق الاستقرار الأسري.

المبحث الثاني سأتحدث فيه عن الكليات الخمس وأثرها في تحقيق الاستقرار الأسري.

ثم خاتمة أضمنها أهم النتائج والخلاصات.

الكلمات المفتاحية: الاستقرار؛ مقاصد الزواج؛ الأسرة. الزوج؛ الزوجة.

المؤلف المرسل: corresponding author: Eddardari1984@gmail.com

Abstract

. *This study, which I entitled: « The five necessities and theireffect on achievingfamilystability » comes to raise a number of problematics, mostimportantly : Whatis the relationshipbetween the intentions of marriagewithfamilystability? Can achievingthese goals contribute to building stable and cohesivefamilies? Is maintaining the five necessitiesinvolved in thistopic ? And how isthat?*

These and otherproblematics, I willtry, Godwilling, to clarifythembriefly ,according to the followingoutline :

Preliminaryrequirement

The first topic: I willhighlight the role of some of the intentions of marriage in achievingfamilystability.

The second topic I willtackle the five necessities and theireffect on achievingfamilystability.

Finally, I willconcludewithsome of the most important results and conclusions.

Keywords: *Stability, Intention of the family;Family; the husband; the wife .*

corresponding author: *Eddardari1984@gmail.com* المؤلف المرسل:

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾. [الروم: 20].وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل:[خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي][1]. وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ من المعلوم شرعا وعقلا أن الأسرة هي اللبنة الأولى والدعامة الأساسية في بناء الفرد والمجتمع، لأجل ذلك دعت الشريعة الإسلامية إلى إيجادها وتكوينها، وأرشدت إلى رعايتها والاهتمام بها، والسعيِ في ترشيد مسارها بما يضمن صلاحها واستقرارها، وبُعدَها عن التفرق والتمزق والاختلاف.

والمتأمل في نصوص الشريعة الغراء، يجد أنها قامت بتقديم منهج متكامل في بناء أسرٍ مستقرة ومتعاونة، بدءا من التفكير في الزواج،حيث دعت الشريعة كلا من الرجال والنساء إلى حسن الاختيار، وجعلت معيار ذلك الدين والخلق. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ][2]. وقال عليه الصلاة والسلام

لجـ أخرجه الترمذي (279ه) في سننه، أبواب: المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 3895 (5/ 709) وقال: ﴿حديث حسن صحيح﴾. وابن ماجة (273ه) في سننه، كتاب النكاح، باب: حسن معاشرة النساء، حديث رقم: 1977 (1/ 633). وابن حبان (354ه) في صحيحه، باب: معاشرة الزوجين، حديث رقم: 4177 (9/ 484).

□ ـ أخرجه الترمذي (279ه) في سننه، أبواب: النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم: 1084 (3/ 386). وقد حسنه الألباني(1420هـ) في مشكاة المصابيح، حديث رقم: 3090 (2/ 929).

مخاطبا من يريد الزواج من الرجال:[فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ][1].وبعد الزواج حث الإسلام الزوجين على المعاشرة بالمعروف،بكل ما تعنيه كلمة المعروفمن الاهتمام، والرعاية، والمصاحبة، وحسن الخلق؛كما حث أيضا على رعاية الأبناء والآباء، ودعا إلى صلة الأرحام، وغيرها من التوجيهات الربانية التي تروم بناء كيان أسري مستقر صالح لتحمل مسؤولياته الدينية والدنيوية.

لقد تصدى الكثير من العلماء والمفكرينواليوم لموضوع الاستقرار الأسري، وحاولوا مقاربته من زوايا متعددة، (نفسية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، وغيرها...) غير أنني اخترت مقاربته من زاوية أخرى وهي: المقاربة المقاصدية، سواء في بعدها الجزئي المتعلق بمقاصد الزواج، أو في بعدها الكلي والمتعلق بالضروريات الخمس.

إن هذه الدراسة التي وسمتها بـ: (**الكليات الخمس وأثرها في تحقيق الاستقرار الأسري)**، و تأتي لتثير عددا من الإشكالاتأهمها: ما علاقة مقاصد الزواج بالاستقرار الأسري؟ هلتحقيق هذه المقاصد يمكن أن يسهم في بناء أسرٍ مستقرة ومتماسكة؟ وهل المحافظة على الكليات الخمس لها دخل في هذا الموضوع؟ وكيف ذلك؟

هذه الإشكالات وغيرها سأحاولبإذن الله تعالىتجليتهابشيء من الاختصار،وذلك وفقالخطة الآتية:

- مطلب تمهيدي
- المبحث الأول: سأبرز فيه دوربعض مقاصد الزواج في تحقيق الاستقرار الأسري.
- المبحث الثاني: سأتحدثفيه عن الكليات الخمس وأثرها في تحقيق الاستقرار الأسري.
- ثم خاتمة أضمنها أهم النتائج والخلاصات

---

[1] ـ متفق عليه (صحيح البخاري (256ه)، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث رقم: 5090 (7/ 7) صحيح مسلم (261ه)، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم: 1466 (2/ 1086).

2. 1**المطلب التمهيدي:** جرت العادة في مجال البحث الأكاديمي أن يُصدِّر الباحثون مقالاتهم وبحوثهم بمداخل تمهيدية، يعرجون فيها ـ في الغالب ـ على التعريف بمصطلحات الدراسة، وتوضيح دلالاتها اللغوية والاصطلاحية، مع ذكر بعض القضايا العامة المؤطرة للموضوع المدروس، وهو ما سرت عليه في هذه الورقة، التي خصصت مدخلها للتعريف بأربعة مفاهيم أساسية، بالإضافة إلى عنصر خامس هو بمثابة توجيهات عملية حول بعض العوامل الأساسية المؤثرة في بناء كيان أسري مستقر ومتماسك.

2 .1. **أولا: مفهوم الضروريات الخمس:** هي الكليات الأساسية التي تتوقف عليها مصالح الإنسان الدينية والدنيوية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

2 .2. **ثانيا: مفهوم الاستقرار:** تطلق كلمة الاستقرار في اللغة ويراد بها عدد من المعاني منها: الثبات والسكون والإقرار والأمن والرضا[1]؛ ولا يكاد المعنى الاصطلاحي يخرج عن هذه المعاني.

2 .3. **ثالثامفهوم الأسرة:**الأسرة تطلق في اللغة ويراد بها الدرع الحصينة[2]، كما تطلق على عشيرة الرجل، وأهل بيته، ورهطه الأدنون، لأنه يتقوى بهم[3]. وهي مشتقة من الأسر،وهو إحكام الربط وقوته، ومن ذلك سميت عشيرة الرجل (أسرة)؛ لأنه يتقوى بهم[4].

لج ـ ينظر المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية ـ دمشق ـ ط/ 1، 1412هـ (ص: 662). وأيضا: لسان العرب، ابن منظور (711هـ)، مادة: (قرر)، دار صادر ـ بيروت ـ ط/ 3، 1414هـ (5/ 82).

☐ ـ تاج العروس، الزَّبيدي (1205هـ)، مادة: (أسر)، تحقيق جماعي، دار الهداية، دون طبعة ولا تاريخ (10/ 51).

لح ــ لسان العرب، مادة (أسر) (4/ 20).

☐ ـ نظرات في مفهوم الأسرة ومكانتها في الإسلام، رشيد كهوس، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، جمادى الأولى 1438هـ (فبراير2017م) العدد: 5، السنة: 41.

أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرفت الأسرة بتعاريف عديدة منها:

تعريف الأستاذ محمد عقلة والذي يقول فيه: "الأسرة هي الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراتـه وميولـه وعواطفـه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه"[1].

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها:"الجماعة المعتبرة نواة للمجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد (أولاد الأولاد) والأسباط (أولاد البنات) والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم"[2].

وعرفها الدكتور كمال إبراهيم مرسي بأنها: "جماعة اجتماعية، نواتها امرأة ورجل بينهما زواج شرعي وأبناؤهما، وقد تمتد أفقيا أو رأسيا، وتضم: الأجداد والأحفاد والأقارب الذين يعيشون في معيشة مشتركة وتحت سقف واحد، ويتفاعلون معا وجها لوجه، ويسودها المودة والمحبة والرحمة، وتقوم الحياة فيها على التضحية، والرعاية المتبادلة، وتنشئة الأطفال، وحماية كبار السن"[3].

وهناك تعاريف أخرى كثيرة، تتمحور في معظمها على اعتبار الأسرة كيان اجتماعي موسع،يتأسس على رباط مقدس يشمل الزوجين والأولاد،كما يشمل أيضا ذوي القربى من الأجداد

لج ــ نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة،مكتبة الرسالة الحديثة ـ الأردن ـ ط/ 2، 1409هـ / 1989م (1/ 18).

☐ ـ الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، وهبة الزحيلي (2015م)، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان ـ ط/ 4، 1429هـ/ 2008م (ص: 20).

لح ـ الأسرة والتوافق الأسري، كمال إبراهيم مرسي، دار النشر للجامعات ــ القاهرة ـ ط/ 1، 1429هـ / 2008م (ص: 24).

والجدات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وغيرهم ممن تجمعهم رابطة النسب أوالمصاهرة أو الرضاع[1].

ومن المعلوم أن كلمة الأسرة لم ترد لفظا في القرآن الكريم،بل وردت بمسمى آخر وهو الأهل وذلك في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ [النساء:35]. وقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام:﴿ **قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ**﴾ [يوسف:26].وقوله عز وجل في شأن نبيه إسماعيل عليه السلام: ﴿ **وَكَانَ يَأمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا**﴾ [مريم:55]وغيرها من الآيات التي وردت فيها كلمة الأهل بمعنى الأسرة والأقارب.

2 .4. **رابعا: مفهوم الاستقرار الأسري:** أما الاستقرار الأسري فتعبير إذا أطلق فيقصد به حالة التآلف والتوافق والانسجام بين أفراد الأسرة الواحدة، والتي تتيح لجميع عناصرها إشباع حاجياتهم المادية والنفسية والعاطفية وغيرها، وتأهيلهم لتحمل مسؤولياتهم تجاه الأسرة والمجتمع.

إنالأسرة المستقرة ـ حسب هذا التعريف ـ لا بد من اتصافهابعدد من الصِّفات أهمها:

- أن تكون علاقة أفرادها مبينة على المحبة والتعاون والاحترام.
- أن يتمكن جميع أفرادها من تلبية حاجياتهم المتنوعة والمختلفة داخلها،بما يتوافق مع القواعد الشرعية والأعراف الجارية.
- أن يسعى جميع أفرادها في القيام بواجباتهم الأسرية والاجتماعية.

---

[1] ـ ينظر ميثاق الأسرة الصادر عن اللجنة العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، الفصل: الرابع، المادة: 13 (ص: 3).

وعكسها الأسرة غير المستقرة،وهي التي تبتعد عن هذه القيم، وتنحرف عنها،ما قد يؤدي إلى التشاحن والاختلاف بين أفرادها. إن الأسرة غير المستقرة كما تقول الدكتورة أسماء التويجري:" هي التي لا تشبع فيها حاجات أفرادها الأساسية، وخلت من الجو العاطفي السليم، واتسمت الحياة والعلاقات فيها بالاضطرابات والخلافات والمشاجرات"[1].

2 .5. خامسا: عوامل تحقيق الاستقرار الأسري.

ولتحقيق الاستقرار الأسري،وتجنب الاضطرابات بين أفراد الأسرة الواحدة،لا بدّ من توفرمجموعة من العوامل أهمها:

1 ـ الشورى الأسرية: ونقصد بها:أن يُشرِك الزوج زوجته وأولاده في مناقشة القضايا الخاصة بالأسرة،ويقاسمهم النظر في تحديد حاجياتهاوتطلعاتهاالآنية والمستقبلية، قال تعالى:﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى: 35]. ولا شك أن هذا المنهج كفيل بأن يجنب الأسر الكثير من الاضطرابات والمشاكل.

2 ـ المعاشرة بالمعروف: وهي من القيم الأسرية التي دعا إليها القرآن الكريم،وحث عليها النبي صلى الله عليه وسلم،بل ومارسها عمليا. قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:19]يقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره للآية: (أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم؛ كما تحب ذلك منها)[2]. ويقول الشيخ مصطفى المراغي ـ رحمه الله ـ: (وفى كلمة المعاشرة معنى

---

1 ـ الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للعائدات للجريمة، أسماء التويجري، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ ط/ 1، 1432هـ / 2011م. (ص: 64).

2 ـ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (774ه)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط/ 1، 1419هـ (2/ 212).

المشاركة والمساواة؛ أي عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك)[1].وإليهأشارربناجل وعلا بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 226].

وتلك كانت أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في معاشرته لزوجاته، فقد كان يمازحهن، ويتلطف بهن، ويتودد إليهن.فعن عائشةرض الله عنها قالت: « كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ [2] وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ »[3].«»

وفي رواية عند أحمد وأبي داود وغيرهماعن عائشة قالت: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن، فقال للناس: « تَقَدَّمُوا» فتقدموا، ثم قال لي: «تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ» فسابقته فسبقته، فسكت عني، حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: »تَقَدَّمُوا« فتقدموا، ثم قال: «تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ» فسابقته، فسبقني، فجعل يضحك، وهو يقول: « هَذِهِ بِتِلْكَ » [4].

لجـ ــ تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (1371هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط/ 1، 1365ه (4/ 213).

☐ ـ العُراقُ: العَظْمُ الذي قد أُخِذَ عنه اللَّحْمُ. ينظر كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (170هـ) مادة: (عرق)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون طبعة ولا تاريخ (1/ 154).

لح ـ صحيح مسلم (261ه)، كتاب: الحيض، باب :جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، حديث رقم: 300 (1/ 245).

☐ ـ أخرجه أحمد (241ه) في مسنده، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، حديث رقم: 26277 (43/ 313). وأبي داود (275ه) في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في السبق على الرجل، حديث رقم: 2578 (4/ 224). قال شعيب الأرنؤوط في تخريجه لمسند أحمد: ﴿ إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين﴾. ينظر المسند (43/ 313) هامش رقم: (2).

3ـ التجاوز والعفو:ومن العوامل المساعدة على تحقيق الاستقرار الأسري أيضا: التغاضي عن الأخطاء، والتجاوز عنها، وعدم الاكثار من المحاسبة عليها.والعفو لا يكون ذا بال إلا إذا كان سلوكا متبادلا بين جميع أفراد الأسرة، فإذا أخطأت الزوجة عفا الزوج وصفح،وإذا أخطأ الزوج أو قصرعفت الزوجةوسامحت؛وكذلك زلاتالأبناء وعثراتهم ينبغي أن تكون فرصة للتربية والتهذيب، وليس للطرد أوالضرب أوالتعذيب.

4ـ أداء الحقوقوالواجبات:فالمرأة مطالبة بالوفاء بما عليها من واجبات تجاه زوجها وأولادها،والزوج كذلك لا قوامة له على أسرته إلا بما يبذله من تضحيات في سبيل صون الحقوق المادية والمعنوية للزوجة والأولاد؛ فلابد إذن من قيام جميع الأطراف بواجباتهم تجاه بعضهم البعض،لضمان نوع من التوافق والانسجام داخل الأسرة.

5 ـ ومن العوامل الحاسمة في تحقيق الاستقرار الأسري أيضا: مراعاة الزوجين لأحوال بعضهما البعض " فإذا عاش كل منهما ظروف الآخر، وتفاعل مع حالته النفسية، أمكن له أن يتعامل معه على أساس من التقدير لتلك الظروف، والتباين والفرق الشخصي، فعندما يشعر أحد الزوجين أن الآخر يقاسمه الأجواء الفكرية والعاطفية التي يعيشهاـ وإن كانت تختلف عن تلك الأجواء الفكرية والعاطفية التي كونت شخصيته ـ فإن ذلك يجسد التفاهم على أحسن صورة، ويبعدهما عن موجة الفردية التي تقتل القيم وتبعدهما عن تلك الأنانيات الذاتية التي تحكم العلاقة الزوجية"[1].

هذه إذن بعض العوامل المساعدة على تحقيق الاستقرار الأسري، وهناك عوامل أخرى كثيرة لا يتسع مجال هذا البحث لذكرها، وقد أشير إلى شيء منها في الصفحات القادمة، خاصة تلك التي تتعلق ببعض المقاصد العامة للزواج، أو تلك التي تستفاد من التوجيهات الشرعية الخاصة المتعلقة بحفظ الضروريات الخمس.

---

[1] ـ تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم ـ الكويت ـ ط/ 4، 1415هـ (5/ 233).

3 . المبحث الأول: مقاصد الزواج ودورها في تحقيق الاستقرار الأسري.

إن الشريعة الإسلامية ربطت الزواج بمجموعة من المقاصد والغايات، منها ما يتعلق بالزوجين، ومنها ما يتعلق بالأبناء، ومنها ما يتعلق بالمجتمع ككل؛ وفيما يلي بعض من هذه المقاصد، وبيان أوجه إفضائها إلى تحقيق الاستقرار الأسري.

3. 1.المطلب الأول: مقصد الإنجاب وأثره في تحقيق الاستقرار الأسري: لقد خلق الله تعالى الإنسان، وأودع فيه عددا من الغرائز والميولات، فلا تهدأ نفسه،ولا يطمئن قلبه،إلا بتلبيتهاوالالتذاذ بها؛وكلما تفكر الإنسان في زوالها أو تأخرها،قد ينتابه الخوف والقلق، وقد تدفعه تلك الغرائز إلى ركوب المسالك المهلكة، فينتهك الأعراض، وينتهب الأموال، ويسفك الدماء، وغير ذلك من صور الفساد والإفساد في الأرض.

ومن المعلوم أن الإسلام لم يأت ليكبح جماح هذه الغرائز أو يعطلها؛ فهذا مخالف لحكمة الله في خلقها، بل جاء لينظمها، ويهذبها،ويسلك بها مسالك الطهر والنقاء، بل وليحولها إلى طاقات منتجة تحرك الإنسان للقيام بدوره الحضاري في إعمار الأرض وإصلاحها.قال تعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [هود: 60].

ومن الغرائز التي ذكرها القرآن الكريم،وأشار إليها في غير ما آية،ونص على تجذرها في الكيان الداخلي للإنسان،غريزة الإنجاب،والتَّشوق إلى عاطفة الأبوة والأمومة. قال تعالى:﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ اللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ** ﴾[آل عمران: 14]. وقال أيضا: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [الكهف: 45]. ومعلوم أن الطريقة الشرعية الوحيدة لتحقيق هذا المقصد (مقصد الإنجاب) هو الزواج الشرعي كما قال عز وجل:﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً** ﴾ [النحل: 72].

وعلى هذاكان طلب (الولد هو الأصل، وله وُضع النكاح)[1] كما قال الإمام أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ ؛ غير أن الحكمة الإلهيةاقتضت أن لا يُولد لبعض الأزواج، وهي الحالة الرابعة التي ذكرها الله عز وجل فيقوله:﴿ **لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْيُ زَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ** ﴾[الشورى: 46 ـ 47].

ولما كان الإنجاب غريزة متجذرة في أعماق الإنسان،وكان هو الغاية الأسمى من وضع النكاح ـ كما ذكر الغزالي ـ كان حصوله عاملا مؤثرا في الاستقرار النفسي والعاطفي للزوجين، لما يستشعرانه من اكتمال أركان العلاقة الزوجية، واستمرارها،واكتسابها القدرة على تحمل ضغوطات الحياة،والاستعداد الفطري لتحمل مسؤولية حفظ الأبناء، ورعايتهم،والقيام على شؤونهم، وغير ذلك من الحاجات الفطرية المقترنة بغريزة الإنجاب لدى الزوجين.

وإذا كان الزواج المقترن بالإنجاب يفضي إلى إرواء غريزة الأمومة والأبوة عند الزوجين،ويشبع ميلهما الطبيعي نحو الأبناء،فإن عدم الإنجاب أو تأخره له تأثير يهز كيان الأسرة،فتصير كما يقول الأستاذ عدنان حسن باحارث: (أقرب إلى الانهيار والتفكك منها إلى السعادة والاستقرار، في حين تكون الأسرة المنجبة أكثر تماسكا وأكثر استقرارا؛ فالعقم يشكل صدمة نفسية عميقة عند الزوجين،خاصة عند الفتاة المتزوجة، فهي أقل تكيفا، وأكثر اضطرابا من الرجل في مواجهة مشكلة قصور القدرة الطبيعية على الإنجاب)[2].

---

[1] ـ إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (505هـ)، دار المعرفة ـ بيروت ـ دون طبعة ولا تاريخ (2/ 24).

[2] ـ أخلاق الفتاة الزوجية: أهميتها ووسائلها التربوية، عدنان حسن باحارث، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط/ 1، 2004م (ص: 96).

نخلص من هذا إلى أن الأولاد لهم أثر بالغ على نفسية الزوجين وأسرتيهما[1]، إذ بهم تقوى وشائج المحبة والوئام، "ويضطر كلا منهما على الصبر على متاعب الحياة الزوجية، وتحمل ما قد يصدر من أحدهما للآخر من الأذى وتعكير الصفو، فإذا لم تكن بينهما هذه الروابط ضعفت عرى الزوجية أو انحلت، وكثرت وقائع الطلاق، ودب دبيب الشر والفساد بين الأسر، وفي ذلك ضعف المجتمع وفساده"[2].

وإذا كان وجود الأطفال يمثل عاملا حاسما في المحافظة على الحياة الزوجية واستقرارها، والحيلولة دون انهيارها[3]، فإن رعاية هؤلاء الأطفال، وتربيتهم التربية الحسنة،يُكسب الزوجانأيضا الثقة في نفسيهما باعتبارهما أبوين قادرين على تحمل مسؤولية تربية النشء، وتهيئته نفسيا ومعرفيا ووجدانيا لاندماج في الحياة،والقيام بوظيفة الإعمار والبناء.

2.3. المطلب الثاني:

مقصد السكن وأثره في تحقيق الاستقرار الأسري: وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المقصد بشكل صريح في آيتين اثنتين شكلتا معا القاعدة والمنطلق في فهم بعض أسرار هذا الاتصال، وأبعاده

لجـ قال الأحنف بن قيس (67هـ) في وصف الأولاد: ﴿هم ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، وقرة عيوننا﴾. وقال الحسن البصري (110هـ): ﴿لا والله ما شيء أقر لعين المسلم من أن يرى ولدًا أو ولد ولدٍ﴾. ينظر تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم الرازي (327هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ المملكة العربية السعودية ـ ط/ 3، 1419هـ (8/ 2742).

□ ـ قرار رقم: 52 الصادر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض والمنشور بمجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد: 5، ربيع الثاني 1397هـ (ص: 126).

لح ـ الطلاق وأسبابه في مدينة الموصل: دراسة تحليلية، هناء جاسم السبعاوي، مجلة إضاءات موصلية الصادرة عن مركز دراسات الموصل بالعراق ـ جامعة الموصل ـ العدد: 74، (رمضان 1434هـ / 2013م).

وغاياته الروحية والنفسة. قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾ [الأعراف: 189]. ويقول عز وجل:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّفِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: 20]. والتعبير بالسكن في الآيتين معا، فيه إشارة إلى أن العلاقة بين الأزواج لا تنحصر في إشباع اللذة الجسدية البحتة التي هي من المقاصد المرعية في الزواج، بل تشمل ـ زيادة على ذلك ـ تحقيق الأمن النفسي، والانسجام العاطفي لكلا الزوجين؛ وهذان شرطان أساسيان لبناء الأسرة المستقرة والمجتمع السليم.

ومن النصوص التي دعت إلى تحقيق معنى المساكنة الزوجية،ولكن بطريق التمثيل قوله تعالى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾ [البقرة: 186]. فهذه الآية تشير إلى معنى فريد من معاني التكامل والانسجام بين الزوجين، وهو أن حاجة كل من منهما إلى الآخر كحاجته إلى اللباس؛ فكما أنه ليس من الطبيعي أن يسير الإنسان في الشارع من دون ثياب يستر بها عورته، فكذلك الزوج لا يستطيع أن يتخلى عن زوجته، وبالعكس.وعليه فإذا كان اللباس يستر معايب جسد الإنسان، فإن كلا من الزوجين يحفظ على الآخر شرفه، ويؤمن له طمأنينته، وراحته، وبهجته، وأنسه[1].

هذا هو الأصل في العلاقة بين الأزواج، ولعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا بأن معيار النجاح في الصِّلاة الزوجية، والمرجع في الحكم عليها، هو النظر في مدى تحقق المساكنة بينهما، بما تعنيه هذه المساكنة من الأنس، والتفاعل، والانسجام، وتحقيق الأمن الروحي والنفسي لكلا الطرفين.

وتبعا لذلك، فإن العلاقة الزوجيةإذا بُنيت على السكينة، بما تعنيه من طمأنينة، وأنس، وانسجام، فإنها تفضي إلى تقوية الصلة بين الزوجين، وتزيد التفاعل بينهما، وتدفعهما للعمل الجاد على تحمل مسؤولياتهما الأبوية تجاه تنشئة الأبناء، وتأهيلهم معرفيا وأخلاقيا ووجدانيا، "وإبعادهم عن

لج ـ إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية، محمد محمود حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ ط/ 1، 2007م (ص: 124) بتصرف يسير.

كل ما يهدد كيانهم، ومن كل ما ينحرف بهم، ويبعدهم عن الطريق القويم، لأنهم ينشؤون داخل مؤسسة نظيفة لا غش فيها ولا دخل، اتضحت فيها الحقوق، واستبانت المعالم، وقام فيها كل فرد بواجبه، وأدى ما عليه"[1].

في ضوء هذهالمعاني ينشأ الفرد السوي الصالح، وتتكون الأسر المستقيمة، المتشبعة بقيم التراحم والعطاء والتضحية، بدءا من وقت اقتران الرجل بالمرأة الاقتران الصحيح، ثم مرورا بإنجاب الأولاد وتربيتهم التربية الإسلامية السليمة، وانتهاء ببناء المجتمع المتراحم، الذي يحب أفراده بعضهم بعضاً، ويقومون بواجباتهم التي خلقهم الله من أجلها[2].

هذه بعض ثمار العلاقة الزوجية المحققة لمقصد السكن النفسي والروحي والعاطفي بين الزوجين، حيث يبدو فيها الزواج مؤسسة اجتماعية مبنية على السكن النفسي، والانسجام الروحي بين الرجل والمرأة،وبين الوالدين والأبناء، ولكن إذا غاب هذا المقصد،أو ضعف، فإن الطرفين قد ينصرفان لتعويضه بوسائل أخرى، وغالبا ما تكون غير مشروعة، وربّما كانت هذه الوسائل سبباً في خسارة الإنسان لنفسه، وخسارته لأسرته وأبنائه.

3 .3 . المطلب الثالث: مقصد ضبط العلاقة بين الجنسين وأثره في تحقيق الاستقرار الأسري:

وقد خصص القرآن الكريم لهذا المقصد مساحة واسعة، فرغب في الزواج،ودعا إلى تيسير سبله على الراغبين فيه، وحرم أي علاقة جنسية خارج إطاره. قال تعالى:﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَ سَاءَ سَبِيلًا** ﴾ [الإسراء:32]. وقال سبحانه:﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون: 5 ـ 6 ـ 7].

لجـ ـ ثلاثية الحياة الزوجية، زيد بن محمد الرماني، دار الوطن للنشر ـ الرياض ـ ط/ 1، 2002م (ص: 12).

□ ـ الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير ـ الرياض ـ ط/ 1، 2011م (ص: 186) بتصرف.

فالزواج إذن هو السبيل الوحيد لضبط العلاقة بين الرجل والمرأة، وإذا بقيت العلاقة بين الجنسين مرسلة عن أي ضابط، فإن النظام الأسري سيختل، وسيصيبه ما يصيب الجسد الميت من التعفن والتلف "وبرهان ذلك في المجتمعات الغربية المعاصرة، فقد رفعت شعار الحرية الجنسية، ونافحت عنه، حتى صار يزاحم قيود الزواج والعفاف، فانبجست الشهوات، واستحوذت الغرائز الجنسية على الأفراد، وشاعت فيهم أوكار المخادنات السرية، والملاهي الليلية، والأندية العارية، والأفلام المكشوفة، ونوادي تبادل الزوجات، وظاهرة الشذوذ الجنسي، ونكاح المحارم، والسحاق، واللواط، ومواخير الدعارة، مما ينذر بانهيار اجتماعي، وسقوط حضاري، ودمار في القيم والأخلاق، وتفكك في الروابط الأسرية"[1].

وفي الإطار نفسه، أشارت الدكتورة زينب طه العلواني في دراسة لها حول قضايا الزواج والطلاق في أمريكا إلى أن اضطراب العلاقة بين الجنسين في المجتمع الأمريكي، أفضت إلى تهدم الكيان الأسري، وتفكك علاقاته،وفي ذلك تقول: "واليوم في المجتمع الأمريكي تكثر الخيانة الزوجية من الطرفين، دون مراعاة لمعاني السكن والإحصان الذي من معانيه: الحماية، والحصانة الداخلية النفسية والأخلاقية الموجبة للعفة لكلا الطرفين. ولكن، نتيجة للضعف الأخلاقي، وانفتاح المجتمع، واختلاط الجنسين بلا حدود، وعدم السيطرة على الشهوات والنزوات، وفقدان الثقة لغياب معاني المراقبة الأخلاقية، فقد اختل مفهوم السكن الذي هو أحد غايات الزواج، فتهدّمت الأسر، وتفكّكت علاقاتها"[2].

لج ـ حكمة الزواج ومنافعه، رجب سعيد شهوان، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، العدد: 33 (ربيع الأول ـ جمادى الثانية 1412هـ).

☐ ـ الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بفرجينيا ـ الولايات المتحدة الأمريكية ـ ط/ 1، 1432هـ / 2012م (ص: 95).

وكان من نتيجة هذه الفوضى الجنسية التي سقطت فيها معظم الدول الغربية،أن صارت هذه الدول تتخلى تدريجيا عن مفهوم الأسرة، وصار الإنجاب خارج نطاقها أمرا معتادا؛ ففي فرنسا وحدها بلغت نسبة المواليد خارج نطاق الزواج سنة: 2016م 60 بالمائة، بينما وصلت في خمس دول أوربية أخرى في نفس الفترة حوالي 30 بالمائة[1].

إن هذا التسيب الأخلاقي بقيت المجتمعات الإسلامية بمنأى عنه لعقود طويلة،بفعل التزامها بأحكام الشريعة التي فرضت قيودا صارمة لتنظيم العلاقة بين الجنسين، فأمرت بغض البصر عن المحرمات، ودعت إلى التزام الحجاب، ونهت عن الخضوع في القول، وحرمت الخلوة، وقننت الاختلاط؛ وفي المقابل رغبت في الزواج، وشجعت عليه، وأمرت بتسهيل طرقه، ودعت إلى الإنجاب، واعتبرته أسمى غايات النكاح،وغيرها من التوجيهات الشرعية التي صانت الأسرة المسلمة،وحفظت كيانها من التحلل والانهيار.

وإذا كان الزواج الشرعي هو السبيل الوحيد لضبط العلاقة بين الجنسين في إشباع الغرائز، وتكوين الأسر،فإن الإسلام شرع ـ بالموازاة مع ذلك ـ جملة من الأحكام الجزئية داخل هذا النظام العام، فمنع النكاح بين المحارم،وعده من أشنع الرذائل وأقبحها، وذلك لما قد يترتب عنه من قطع وشائج المحبة والصلة والقرابة بين أفراد الأسرة الواحدة.قال الكاساني ـ رحمه الله ـ: "ولأن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم، لأن النكاح لا يخلو عن مباسطات تجري بين الزوجين عادة، وبسببها تجري الخشونة بينهما، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، فكان النكاح سبباً لقطع الرحم مفضياً إليه، وقطع الرحمحرام، والمفضي إلى الحرام حرام"[2]. وقد لاحظ الشارع هذا المعنى أيضا في الجمع بين المرأة

---

[1] ـ جريدة النهار الكويتية، عدد: 3486، الاثنين 24 سبتمبر 2018م نقلا عن جريدة لوفيكارو الفرنسية.

[2] ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن أحمد الكاساني(587هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ 2، 1406هـ/ 1986م (2/ 257).

وعمتها أو خالتها،فعن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تزوج المرأة على العمة وعلى الخالة، وقال: «إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»[1].

إن من ثمار ضبط العلاقة بين الجنسين، إنجاب أطفال ينسبون إلى أب معروف، وأم معروفة، وهذا طريق مأمون لصون أنساب هؤلاء،وحفظها من الاختلاط أو الضياع،وبذلك تتهيأ لهم الأسباب للترعرع بين أحضان أسرة مستقرة وهادئة، تعرف قدرهم، وما يجب لهممن حق الرعاية والاهتمام، فتغمرهم بالحب والحنان،وتسعى في تهيئتهم نفسيا وعاطفيا لخوض غمار الحياة،كما أن هؤلاء الأبناء ـ في الغالب ـ يعرفون لذويهم حق الإجلال والتوقير في الصغر، ويقومون بواجب الرعاية والحفظ عند الكبر.يقول الشيخ الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ : "ولا شك عندي في أن حفظ النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله سائق النسل إلى البر بأصله، والأصل إلى الحنو والرأفة على نسله، سوقا جبليا حقيقيا، وليس أمرا وهميا"[2]. وهذه المعاني وغيرها غالبا ما تنعدم في المجتمعات التي أطلقت العنان لشهواتها، فيتربى صغارها في المحاضن، ويؤوى كبارها في دور المسنين.

3. 4. المطلب الرابع: مقصد العناية بتربية النشء وأثره في تحقيق الاستقرار الأسري: ومن مقاصد الزواج أيضا: العناية بتربية الأبناء،وتأديبهم، وتعليمهم، وإمدادهم بما يحتاجونه من الدعم الروحي والنفسي والعاطفي؛ وليست مهمة العناية بالأبناء مقتصرة على أحد الأبوين دون الآخر، بل

---

[1] ـ المعجم الكبير للطبراني (360هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ ط/ 2، دون تاريخ، حديث رقم: 11931 (11/ 337). وقد صححه ابن الملقن (804هـ) في التوضيح. ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق ـ سوريا ـ ط/ 1، 1429هـ / 2008م (24/ 330).

[2] ـ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (1973م)، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع ـ الأردن ـ ط/ 3، 1432ه / 2011م (ص: 442).

لابد من تعاونهما وتآزرهما، لما لذلك من أهمية بالغة في المحافظة على استقرار البيوت، وصلاحها وتماسكها.

إنّ من السنن الربانية الثابتة، أن الإنسان حينما تنفتح عينيه على هذه الحياة، فإنه يكون على الفطرة السوية، ويكون مستعدا لحمل جميع الصفات والقيم التي يتلقاها من والديه وأسرته، سواء كانت محمودة أم مذمومة.فعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»[1]. فالرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث يبين أهمية التربية التي يتلقاها الأطفال منذ ولادتهم،والتي يكون لها الأثر الحاسم في استقامتهم،أو انحراف سلوكهم.

يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: "اعلم أن الصبي أمانة عند والديه، وقلبه جوهرة ساذجة، وهي قابلة لكل نقش، فإن عُوِّد الخير نشأ عليه، وشاركه أبواه ومؤدبه في ثوابه، وإن عُوِّد الشر، نشأ عليه، وكان الوزر في عنق وليه؛ فينبغي أن يصونه ويؤدبه ويهذبه، ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء، ولا يعوده التنعم، ولا يحبب إليه أسباب الرفاهية"[2].

ولا يخفى ما في استقامة الأبناء وصلاحهم من آثار على تماسك الأسرة،وقوتها، وصلابتها؛فهم ركنها الأساس، وقلبها النابض الذي يمدها بالقوة والحركة لمواجهة التحديات والمخاطر التي تعترضها، وقد أثبتت العديد من الدراسات أن الأسر التي يعرف أبناؤها بالاستقامة والتعقل، تقل فيها المشاكل

---

[1] ـ صحيح البخاري (256هـ)، كتاب: تفسير القرآن، باب: (لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ). [الروم: 30] حديث رقم: 4775 (6/ 114).

[2] ـ مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة المقدسي(689هـ)، قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان، مكتبة دار البيان ـ دمشق ـ دون طبعة، 1398هـ (ص: 160).

والاضطرابات، ويقبل أفرادها على الحياة بهمة وحماسة،عكس مثيلاتها التي يعاني أفرادها من الانحدار الأخلاقي،إذ غالبا ما يؤدي ذلك إلى تشنج العلاقات بين أفرادها،وضعف الصلة بينهم.

ولا تقتصر ثمرة التنشئة السوية للأبناء على استقرار الأسرة الصغيرة فحسب، والتي تضم الزوجين والأولاد ـ كما رأينا ـ،بل تشمل الأسرة الممتدة أيضا، والتي تحوي سائر الأقارب من الأجداد والأعمام والأخوال وغيرهم من ذوي القرابات؛ فالتنشئة السوية للأبناء تولد فيهم روحا إيجابية تجاه سائر الأقارب، إلى الحد الذي تصير معه الأسرة الكبيرة وحدة متراصة بما تحققه من واجب صلة الرحم، والتكافل بين ذوي القربى، والبر بهم، واحترام كبيرهم، وتوقير صغيرهم، والرحمة بضعيفهم، وكل هذا من شأنه أن يقوي البناء الأسري،ويجعله حصنا منيعا لا تمتد إليه أيادي الاختلال أو العبث[1].

3.5. المطلب الخامس:

مقصد حفظ التدين داخل الأسرة وأثره في تحقيق الاستقرار الأسري: والظاهر أن هذا المقصد متضمن في المقصد السابق،والمتعلق بالعناية بتربية النشء،غير أنني أفردته بالحديث هنا لبيان أهمية بناء العلاقة الأسرية على القيم الدينية الصحيحة، خاصة وأن العديد من الأسر المسلمة اليوم رغم حرصها على التنشئة السوية لأبنائها، إلا أنها لا تولي كبير أهمية لغرس التدين الصحيح في نفوسهم. وقد لاحظت الأستاذة صباح عياشي ميموني في إحدى دراساتها الاجتماعية،أن الاستقرار الأسري يمر عبر مجموعة من الأصول والقواعد،ومنها: التدين المعتدل[2]؛ وفي المقابل أشار الأستاذ جمال الدين عطية إلى

لج ـ البناء الأسري وأهلية الزوجين: مقاربة شرعية مقاصدية، مونية الطراز، بحث منشور ضمن كتاب جماعي تحت عنوان: الأسرة المسلمة في ظل المتغيرات المعاصرة، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي فيرجينيا ـ الولايات المتحدة الأمريكية ـ دار الفتح للدراسات والنشر، ط1/ 2015م (ص: 225) بتصرف.

☐ ـ نحو إرساء خلفية معرفية لعلم الاجتماع العائلي والطفولة والعمل الاجتماعي، صباح عياشي ميموني، بحث منشور ضمن كتاب جماعي تحت عنوان: الأسرة المسلمة في ظل المتغيرات المعاصرة، مرجع سابق (ص: 725).

أن فقدان التدين الصحيح في الأسر، يترتب عليه فساد، وتفكك، وسوء تربية للأجيال التي ستتحمل مسؤولية المستقبل؛لأجل ذلك اعتبر حفظ التدين في الأسرة من الضروريات[1].

وإذا شئنا أن نتتبع باقي مقاصد الزواج الأخرى ـ وهي كثيرة ـ فسنجد أن تحقيقها يفضي إلى تمتين الروابط الأسرية والاجتماعية، والحفاظ عليها من الضعف والفتور، ولعل هذا ما يفسر اهتمام العلماء قديما وحديثا بكشفها،وإبرازها،وبيان أوجه استثمارها في بناء أسر قوية،ومتماسكة،وقادرة على الإسهام في النهوض الحضاري للأمة،والارتقاء بها إلى مصاف المجتمعات المتقدمة.

4. المبحث الثاني: الكليات الخمس وأثرها في تحقيق الاستقرار الأسري

من المعلوم أن الأسر إذا سعت في الحفاظ على دين أفرادها، واعتنت بعقولهم،وحمت نفوسهم،وصانت أعراضهم،وحفظت ممتلكاتهم،كانت بذلك أقرب إلى تحقيق السكينة والاستقرار؛ وبالمقابل إذا تهاونت في ذلك، أو قصرت،أصابها الضعف والهوان، وكان مصيرها التفكك والانهيار؛ وفيما يلي جانب من أثر هذه الكليات في تحقيق الاستقرار الأسري.

4. 1 المطلب الأول: كلية حفظ الدين:والمراد بحفظ الدين هنا، القيام بكل ما يوجبه الشرع الحنيف من واجب الانقياد والخضوع لله تعالى في كل ما أمر به، أو نهى عنه، سواء في مجال العقائد، أو العبادات، أو المعاملات، أو الأخلاق، أو غيرها.

إن الدين الإسلامي بما تضمنه من أحكام وتشريعات، له سلطة على عقول الناس، وقلوبهم، وأرواحهم، وله تأثير قوي على سلوكاتهم وتصرفاتهم، فإذا انصاع الإنسان لتوجيهاته، وتمثلها في حياته، حقق الغاية التي من أجلها خلقه الله؛ وهي عبادته عز وجل. والتي قال فيها: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات: 56].

---

[1] ـ نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية (2017م)، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق ـ سوريا ـ ط/ 1، 2003م / 1424هـ (ص: 153) بتصرف يسير.

وأول ما ينبغي مراعاته في هذا الباب، هو تحريك الضمير الديني للإنسان، والذي يعد الضابط الداخلي لكل فرد، لضبط سلوكه وفق الأنظمة المعمول بها، ويحول دون العدوان والعنف، الذي هو في جوهره تعد على حقوق الآخرين، كما يجب السعي في ترسيخ العقيدة الإيمانية كونها الأساس الأول لمنع السلوكات الإجرامية العنيفة[1]؛ لذلك ربط القرآن بين الإيمان والأمن في العديد من آياته، منها قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** ﴾ [الأنعام: 83].

وإذا كانت العقيدة الإيمانية الصحيحة هي الأساس في الحد من مظاهر العنف المادي أو المعنوي عامة، فإن لها أثرا بالغا في ترشيد تصرفات الأزواج، و الحؤول دون فشو التصرفات العنيفة فيما بينهم، أو بينهم وبين أبنائهم؛ فالعقيدة إذن هي أساس استقرار الأسرة، وهي الأساس الذي ينبغي مراعاته في تدبير شؤونها، حتى تتسم العلاقة بين أطرافها باللين والرفق، بدل القسوة والعنف.

كما تظهر فائدة هذه العقيدة في ربط الإنسان بالله تعالى، والخوف منه، واستشعار مراقبته، وجلاله، وعظمته، وقدرته المطلقة على الخلق؛ فمن استحضر هذه المعاني، ووضع لنفسه منهجا وسطا يسير عليه،لابد وأن يلتزم بأحكامه، فلا يظلم زوجة، ولا يجور على ولد، ولا يقصر في حق أب أو أم،أو غير هؤلاء ممن هم تحت رعايته، بل تجده حريصا على الوفاء بالتزاماته كاملة، سواء في علاقاته الأسرية داخل بيته، أو من خلال علاقاته مع الناس.

كما نلحظ هذه المعاني أيضا في العبادات الشعائرية التي هي معظم أركان الدين، فإن لها أثرا في تهذيب نفوس الزوجين،وتربيتهما على السلوكات المنضبطة، التي تتسم بالاتزان والرفق،ونصوص الشريعة ناطقة بالكثير من الشواهد الدالة على ذلك، منها قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى**

---

[1] ـ العوامل الاجتماعية المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية، رسالة ماجيستير قدمها الطالب فهد بن علي عبد العزيز الطيار، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض سنة: 1426هـ / 2005م (ص: 79) بتصرف.

عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنكَرِ وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُوَا للَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُون ﴾ [العنكبوت: 45]. ويقول عز وجل ﴿ **نَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ** ﴾ [المعارج: 19ـ 23]. فهذه الآيات واضحة في أن الصلاة لها دور في تزكية النفوس وتطهيرها من الأخلاق الذميمة.وفي الصيام يقول عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة: 182].

وفي الزكاة يقول تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة: 104].

وفي الحج يقول تعالى:﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِ** ﴾ [البقرة: 196].

وهناك أضعاف مضاعفة من الأحاديث النبوية، التي نصت على بيان أثر هذه العبادات، ودورها في توطين النفس على الرفق والهدوء، ونبذ الخصام والشقاق، والارتقاء بالقيم الروحية للإنسان، بحيث تصير حياتنا العامة والأسرية حياة آمنة مستقرة،وبعيدة كل البعد عن العنف بأشكاله المختلفة. (العنف الجسدي، والنفسي،واللفظي،والجنسي...).

نخلص إلى أنّ كلية الدين ـ سواء في مجال العقائد أو العبادات ـ لها دور أساس في تحقيق الاستقرار الأسري،كونها تربط سلوك الزوجين والأولاد بالله تعالى، وتجعل علاقاتهم الأسرية قائمة على أساس تعبدي محض، حيث يرتقي الإنسان ـ في ضوئه ـ إلى أسمى مراتب المحبة والإخلاص، ويبتعد عن جميع صور البغي والاضطهاد؛ وما يفسر اعتدال سلوك الإنسان العربي تجاه النساء والأولاد بعد مجيئ الإسلام، حيث رزح هؤلاء قرونا طويلة تحت نير الظلم والإقصاء؛ وقد حكى القرآن الكريم شيئا من ذلك في قوله تعالى:﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ** ﴾[التكوير: 8، 9].

كما أن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا الصبيان، وكانوا لا يتوقفون عند حد معلوم في عدد الزوجات، وغيرها من العادات القبيحة؛ لكن ما إن أشرق نور الإسلام في نفوس هؤلاء، وتغلغل

حب الدين في قلوبهم، حتى زالت كل تلك العادات، فصارت المرأة مكافئة للرجل في الأحكام، إلا ما استثني. قال النبي صلى الله عليه:«إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[1] .كما صار للصبي حقه في مال أقاربه، يأخذ نصيبه منه كما يأخذ باقي الورثة، لا فرق بين الكبير و الصغير، ولا بين الذكر والأنثى في الاستحقاق، فلكل نصيبه.

4. 2 المطلب الثاني: كلية حفظ النفس:إن جل من تحدث عن هذه الكلية من العلماء القدامى،لم يتجاوزوا نطاق الحفظ المادي للنفس البشرية،بالدعوة إلى توفير أسباب إيجادها وبقائها، ودفع العوادي و المهلكات عنها،وتعاطي ما يصلحها من الطعام والشراب واللباس والمأوى،وغير ذلك من مقومات الحياة المادية،ولم يلتفت معظم هؤلاء إلى مكامن النفس الروحية،وحاجياتها الداخلية،وما يترتب عن رعاية هذا الجانب من أسباب المناعة والقوة والتمكين؛وهذا المنحى كما يقول الدكتور عبد المجيد النجار: "يجدر تأصيله، والمضي فيه بما هو أوسع، ليصير الحفظ المعنوي كالحفظ المادي، مقصودا من المقاصد الضرورية"[2].

إن الحديث عن كلية حفظ النفس، وأثرها في تحقيق الأمن الأسري،حديث له معالم وتجليات واقعية وشرعية عديدة، تظهر من خلال حرص الشريعة على منع كل السلوكات العنيفة، التي تفضي إلى تصدع الروابط الأسرية أو انهيارها؛ لأجل ذلك حرم الإسلام قتل الأولاد، واعتبره خطيئة. قال

لج ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل(241هـ)، مسند الصديقة عائشة، حديث رقم: 26195 (43/ 264) سنن أبي داود(275هـ)، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه، حديث رقم: 236 (1/ 61). وقد حسنه الحافظ ابن حجر(852هـ). ينظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض ـ المملكة العربية السعودية ـ ط/ 2، 1414هـ / 1993م (2/ 26).

□ ـ مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ـ ط/ 2، 2008م (ص: 122).

تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء:31]، ويقول عز وجل في آية أخرى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: 152].

كما حرم الاعتداء بجميع أشكاله. قال تعالى:﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة:89]. ومن صور الاعتداء المنهي عنه،ضرب الرجل لامرأته. قال عليه الصلاة والسلام: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»[1]. بل إن النبي عليه الصلاة والسلام استنكر على الرجل يضرب امرأته، ثم يفضي إليها، ويجامعها .قال عليه الصلاة والسلام: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ»[2]. وهذا الحديث من أوضح ما جاء في تقبيح ضرب النساء؛ومما يدل على أن ضرب الزوجة ليس من الدين، ولا من المروءة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله. فعن عَائِشَةَ رضي الله عنه قالت: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[3]. ومع ذلك كانت بيوتاته عليه الصلاة والسلام تنعم بالهدوء والسكينة والاستقرار.

أما ما جاء في مشروعية ضرب الزوجة فهو الضرب غير المبرح، وهو خاص بالناشز التي استعصت على زوجها، ولم تنفعمعها الموعظة أو الهجر، ومع ذلك فإن العلماء قالوا بأن الأداة فيه؛ هي

لجـ سنن أبي داود (275هـ)، كتاب: النكاح، باب: في ضرب النساء، حديث رقم: 2146 (3/ 479). صحيح ابن حبان (354هـ)، كتاب: النكاح، باب: معاشرة الزوجين، حديث رقم: 4189 (9/ 499). وقد صححه الشيخ الألباني (1420هـ). ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، دار با وزير للنشر والتوزيع بجدة ـ المملكة العربية السعودية ـ ط/ 1، 1424هـ / 2003م (6/ 267).

□ ـ صحيح البخاري (256هـ)، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء، حديث رقم: 5204 (7/ 32).

لح ـ صحيح مسلم (261هـ)، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، حديث رقم: 2328 (4/ 1814).

السواك؛ أو القصبة الصغيرة؛ أو نحوها[1]. والغاية منه ردع الزوجة الناشز،وردها إلى الطريق السوي،تحقيقا لتماسك الأسرة واستقرارها.

وإذا كان الاعتداء على الأنفس بالقتل أو الضرب قد يفضي إلى اختلال العلاقات الأسرية واضطرابها،وربما إلى زوالها، فإن هناك نوعاآخر من العنفوالذيلا تقل خطورة عن العنف المادي، وهو العنف المعنوي أو النفسي، كأن يأتي أحد الأزواج ببعض الأفعال أو التصرفات التي تسبب للطرف الآخر آلاما نفسية أو عاطفية، مثل إهمال الزوج لمتطلبات الزوجة، أو العكس،أو لجوء أحدهما إلى سب الآخر وإهانته، والانتقاص من كرامته،أو كرامة أهله؛ ونحو ذلك من التصرفات التي قد يكون لها عواقب وخيمة، وآثار مدمرة على نفسية الزوجين والأولاد[2].

في ضوء هذا الوضعالأسري المضطرب،المشحون بالمواقف السلبية، كيف يمكن للزوج أو الزوجة أو الأولاد أن يكونوا قادرين على تحمل مسؤولياتهم الأسرية والاجتماعية وغيرها، ونحن نرى أنفسهم كسيرة،قد هدَّها الهم والغم، والشعور بالعجز والحقارة؟ بل كيف لهؤلاء الأزواج أن يربوا أولادهم على الأخلاق الحسنة، والعادات الحميدة، وهم قد تنكبوا جادة الحق والصواب.

ومن صور حفظ النفس التي لها دخل في استقرار الأسرة وصلاحها، تعهد الأولاد بالحفظ، والرعاية، والتربية الحسنة، وتعليمهم ما ينفعهم من أمور دينهم ودنياهم، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [التحريم: 6]. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَن كان له ثلاثُ بناتٍ يُؤدِّبُهنَّ ويرحَمُهنَّ

---

[1] ـ تفسير المنار، محمد رشيد رضا (1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ مصر ـ دون طبعة، 1990م (5/ 60).

[2] ـ جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، مريفان مصطفى رشيد، المركز القومي للإصدارات القانونية ـ القاهرة ـ ط/ 1، 2016م (ص: 71) بتصرف.

ويكفُلُهنَّ وجَبَت له الجَنَّةُ ألبتةَ»[1]. وفي معرض المقارنة بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن تربية الأولاد أعظم أجرا عند الله من الصدقة فقال: « لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ »[2]. ولتكن تربية الأولاد لتحظى بهذه المنزلة، لولا الدور الكبير الذي تلعبه في إصلاح الأفراد والأسر والمجتمعات.

4. 3 المطلب الثالث:

كلية حفظ العقل: وثالث هذه الكليات العقل،الذي هو آلة الفهم والإدراك، وأداة النظر والاستبصار،وشرط التكليف[3]بصورتيه الشرعي والحضاري.يقول الدكتور عبد المجيد النجار:"والمقصود بحفظ العقل،تشريع أحكام من شأنها أن تحفظ للعقل قوته، التي بها يقدر على أداء مهمته، وذلك سواء بتيسير سبل القوة له، وهي العوامل التي تنميه وتزكيه، وترفع من طاقته في الإدراك الدقيق، والحكم الصحيح، أو بدفع عوامل الضعف عنه، وهي تلك التي تعطل نموه، وتشل طاقته؛ وبما

لج ـ مسند أحمد (241هـ)، مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم: 14247 (22/ 150) الأدب المفرد، البخاري (256هـ) باب: من عال جاريتين أو واحدة، حديث رقم: 78 (ص: 41). وقد حسنة الألباني في السلسلة الصحيحة. ينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: 1027، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ط/ 1، 1415هـ / 1995م (3/ 24).

□ ـ سنن الترمذي (279هـ)، أبواب: البر والصلة، باب: ما جاء في أدب الولد، حديث رقم: 1951 (4/ 337). وقد حكم عليه السيوطي (911هـ) بالغرابة. ينظر جمع الجوامع، منشورات الأزهر الشريف ـ القاهرة ـ ط/ 2، 1426هـ / 2005م (6/ 527).

لح ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (1225هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ دون طبعة، 1423هـ / 2002م (ص: 124).

أن العقل هو طاقة ذات بعدين مادي ومعنوي، فإن حفظه لا يكون إلا بحفظ هذين البعدين؛ ولذلك جاءت أحكام الشريعة إلى حفظه بحفظهما معا"[1].

وبالنظر في أحكام الشريعة الغراء، نجدها قد أحاطت العقل بكل ما من شأنه أن يصون وجوده، ويحفظ وظيفته،سواء في بعده المادي، كتحريم المسكرات والمخدرات وما في معناهما، أو في الجانب المعنوي، كالحث على طلب العلم، والتشجيع عليه، والدعوة إلى إعمال العقل تفكرا و تدبرا وتأملا.

أ- تغييب العقل بالمسكراتوالمخدرات وآثاره على الاستقرار الأسري.

إن تعاطي المخدرات والمسكرات يمثل مشكلة خطيرة باتت تهدد أمن وسلامة الأسر والمجتمعات، فالمخدرات لعنة تصيب الفرد، وكارثة تحل بأسرته، ذلك أن التعاطي يعود بأسوأ النتائج على الفرد في إرادته، ووضعه الأسري؛ كما أن المدمن بما ينفقه من مال على تعاطي المخدرات يقتطع جزءاً من دخله، وباستقطاع هذا الجزء تتأثر الحالة المعيشية لأسرته، ماقد يدفع الأبناء أو الزوجة إلى اقتراف بعض الأعمال غير المشروعة، كالتسول، والسرقة،وغيرها من العادات الضارة[2].

ومن الآثار السلبية لتعاطي المسكرات أيضا: العنف الذي يمارسه الأزواج ضد زوجاتهم، والاعتداء عليهن بالضرب،أوالسب والشتم،وغير ذلك؛ وقد كشفت العديد من الدراسات الميدانية أن تناول الخمر والمخدرات يتصدران أسباب العنف الأسري، فحسب دراسة أعدها مركز النجدة للنساء ضحايا العنف بمدينة الدار البيضاء، فإن 70 في المائة من حالات التعنيف التي تتعرض لها الزوجاتهي نتيجة تناول المسكرات؛ وفي دراسة أخرى أعدتها جمعية كرامة لتنمية الأسرة بمدينة طنجة سنة 2007م،

لجـ مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق (ص: 128).

□ ـ العقل: دراسة مقاصدية في المحافظة عليه من حيث درء المفاسد والمضار عنه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، حسن سالم مقبل أحمد الدوسي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت ــ عدد: 72، 1429هـ / 2008م بتصرف.

فإن الإدمانعلى الخمر والمخدرات جاء في المرتبة الثانية ضمنالأسباب المؤدية إلى ممارسة العنف ضد الزوجات والأولاد[1].

وفي المملكة العربية السعودية، كشف تقرير لهيئة حقوق الإنسان سنة: 1430هـ أن تعاطيالمسكرات والمخدرات هو السببالأساسفي حالات العنف الذي تتعرض له المرأة السعودية، سواء على يد زوجها أو ذويها، بنسبة تزيد على 35في المائة[2].

هذه العادات السلبية،غالبا ما يتأثر بها الأطفال أيضا عن طريق محاكاتهم لآبائهم،فالأبناء- خاصة في مرحلة المراهقة ــ سريعو التأثر بآبائهم وأمهاتهم،وقد أكدت إحدى الدراسات أنحوالي 75 في المائة من المدخنين كان آباؤهم يدخنون؛ولا يختلف الأمر كثيراً عن شرب الكحول، فقد أثبتت ذاتالدراسة أن الأطفال الذينتربوا في وسط عائلي مدمن على الخمور، فإنهمغالبا ما يحاولونتجريبشربها في المستقبل، ولذلك ينصح خبراء التربية بأنه إذا تعذرعلى الآباء الإقلاع عن العادات السيئة، فعلى الأقل ينبغي عدم ممارستها أمام الأبناء من أجل حمايتهم منها[3].

ب: الحفظ المعنوي للعقل وآثاره على الاستقرار الأسري.

وهذا الحفظ إنما يتحصل بالعلم والمعرفة،والتحرر من القيود والأوهام الموروثة، التي تعطلطاقاته الكامنة، فيصير قاصرا عن إدراك الحقائق،وعاجزا عن فهمها،وتصورها التصور الصحيح.

لج ـ الخمر والمخدرات من أخطر أسباب العنف الأسري، حبيبة أوغانيم، جريدة التجديد المغربية، بتاريخ: 27 دجنبر 2008م.

□ ــ تقرير صحفي تحت عنوان: إدمان المخدرات أكثر أسباب العنف الأسري ضد المرأة، عبد الله المانع، صحيفة المدينة السعودية، الصادرة عن مؤسسة المدينة للصحافة والنشر بتاريخ: 4 يونيو 2010م.

لح ـ الأطفال يقلدون الآباء في جميع سلوكياتهم، محمد رجب، جريدة العرب اللندنية، السنة: 38 العدد: 9991 بتاريخ: 29 يوليوز 2015م بتصرف.

إن التعلم يكسب العقل المعرفة بحقائق الأشياء، فتصير معلومة لديه،"ويصير العقل بذلك كأنما يحمل في ذاته صورة للعالم من حوله، فإذا الإنسان يصبح في تعامله مع الكون مستنيرا بتلك الصورة استنارة من يسلك أرضا مجهولة، وهو مزود بخارطة مفصلة عن كل طرقاتها ومعالمها وأوضاعها، فإذا هو يحسن التعامل معها، واستثمار مرافقها"[1].

وإذا كان العقل المدرك لحقائق الأشياء مهيأ للتعامل مع الكون برمتهنفي إطار من الفاعلية والتأثير، فإنه من باب أولى أن يكون مؤهلا لفهم وإدراك طبيعة الأسرة التي ينتمي إليها، وحاجياتها النفسية والعاطفية، مع الاستعداد للتحرك في إطار ما يحفظ حقوقها، ويخدم بقاءها واستمرارها، ويجعلها تنعم بالسكينة والاستقرار.

4. 4 المطلب الرابع: كلية حفظ النسل: ن الاستقرار الأسري في ضوء هذه الكلية يتحققبعدة طرق منها:

أ: حفظه من التعطيل والانقطاع، ويكون بالتبتل وترك الزواج؛وهذا المسلك لا يؤثر في استقرار الأسرة فحسب، بل يؤدي إلى إعدامها أصلا،لأن الزواج هو الطريق الشرعي الوحيد لإيجادها وتكوينها.قال تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُم أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً** ﴾.[النحل:72].

ب: حفظه من الفوضى الموصلة إلى التباسه،والجهل بأصله، بسبب اختلاط المياه في الفروج، فلايُعرف للأولاد أصل ينتسبون إليه،"مما يجعلهم يعيشون حياة صعبة من حيث الاستقرار المعيشي، أو يعيشون في ملاجئ يفقدون فيها حنان الأبوين، فيتولد لديهم إما الخوف أو الرهبة من المجتمع، أو الحقد

---

[1]ـ مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، مرجع سابق (ص: 135).

والكراهية للمجتمع، بسبب النظرة التي ينظر إليهم من خلالها، والعار الذي يحملونه في نفوسهم، وفي كل الأحوال سينشأ لنا جيل ضائع لا يمكن التعويل عليه"[1].

وبالمقابل، فإن النسل الذي يتولَّد في إطار شرعي، ويتلقى من والديه التربية والتهذيب المناسبين، فإنه غالبا ما ينشأ سويا، سليم النفس والعقل والجسم، مستقيم الفكر والسلوك،ينعم بالطمأنينة، والاقبال على الحياة بهمة وتفاؤل،واستعداد تام للقيام بواجبه تجاه نفسه، وأسرته، ومجتمعه، والبشرية جمعاء.

ج ـ ومن العواملالمؤثرة في الاستقرار الأسري المتصلةبحفظ النسل: التغريب في النكاحدرءًالبعض الأمراض الناتجة عن الزواج بين الأقارب، فقد توصلت العديد من الدراسات الطبية إلى أن عددامن الأمراض التي تطال النسل،هي ناتجة عن زواج رجل وامرأة من أسرة واحدة،ومن هذه الأمراض: مرض الثلاسيما، والذي يعرف بفقر الدم الوراثي، أو أنيما البحر الأبيض المتوسط؛ومرض المنغولية، ومن أعراضه: قصر القامة، والتخلف العقلي، والجمجمة القصيرة العريضة، وغيرها من الأمراض الوراثية التي يُعد زواج الأقارب سببها الرئيس[2].

وغني عن البيان أن الأسر التي يُنجب لها أطفال يحملون مثل هذه الأمراض، فإنها تعيش تحت ضغوط نفسية واجتماعية حادة ومستمرة، تبدأ منذ ولادة الطفل، وتتجدد في مراحل عدة من حياته،كما هو الحال عندما يلتحق الطفل المريض برياض الأطفال، فيعجز عن الاندماج مع أقرانه، أو عندما يدخل المدرسة فيرسب المرة تلو المرة، أو تظهر عليه سلوكات عنيفة تُنفر رفاقه منه،رومايكبر

لجـ إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي،محمد بن علي الكامل، مكتبة القانون والاقتصاد ـ الرياض ـ ط/ 1، 1434هـ / 2013م (ص: 37).

□ ـ زواج الأقارب في ضوء الفقه الإسلامي: (رؤية معاصرة)، سمحاء عبد المنعم، أعمال الملتقى الدولي الثاني حول: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة الذي نظمه معهد العلوم الإسلامية بجامعة حمة لخضر الوادي ـ الجزائر ـ بتاريخ: 15 / 16 صفر 1440هـ / 24/ 25 أكتوبر 2018م. (ص: 1315) بتصرف.

ويصير راشدا، فإنه يتطلب العناية نفسها التي كان يحتاجها لما كان طفلاصغيرا، وربما تزداد،روهكذا في سائر مراحل حياته، ما يمثل عبئا نفسيا ثقيلا عليه،روعلى والديه وأسرته.

4. 5 **المطلب الخامس: كلية حفظ المال:** وآخر هذه الكليات: حفظ المال؛ وهو أحد أهم ضروريات الحياة، وعنصرهاالأساس، به تعمر الأرض، وتبنى الأمم، وتشيد الحضارات، وعليه تقوم شؤون الناس، وبه تصان معايشهم، وتجتلب مصالحهم، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [النساء:5]. يقول الإمام الرازي ـ رحمه الله ـ : "معناه أنه لا يحصل قيامكم ولا معاشكم إلا بهذا المال"[1].

وقد بين الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ دور المال في حياة الإنسان بقوله: "ولو عدم المال لم يبق عيش،وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء"[2].

ونظرا لأهمية المال في بقاء الحياة وتطورها واستمرارها، فقد أولته الشريعة اهتماما عظيما، فدعت إلى الكسب المشروع لإيجاده، وشجعت على الاستثمار الجائز لتكثيره وزيادته، وحظرت جميع المعاملات المفضيةإلى تضييعه أو تبذيره،وحرّمت كل ما من شأنه المساس به؛ فشرعت الزواجر الموجعة لحفظه،ولما كانت علاقة الإنسان بالمال لها امتداد في الواقع والمحيط، لم يكن بد من البحث في بعض جوانب هذا الامتداد وآثاره، خاصة على المستوى العائلي أو الأسري.

---

[1] ـ مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي (606هـ)،دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط/ 3، 1420هـ (9/ 496).

[2] ـ الموافقات للشاطبي (790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/ 1، 1417هـ/ 1997م (2/ 32).

لقد وضعت الشريعة الإسلامية جملة من القواعد المنظمة لعلاقة الإنسان بالمال كسبا وإنفاقا،وهي قواعد تصلح لتدبير الشؤون المالية والاقتصادية للدول، والشعوب كما تصلح لدبير الشؤون المالية والاقتصادية للأفراد والأسر، وفيما يلي بعض من هذه القواعد، وصلتها بائتلاف النظام الأسري واستقراره، أو تصدعه وانهياره.

أ ـ النهي عن التبذير والإسراف والترف: إن من العوامل الأساسية في نجاح الأسر وسعادتها واستقرارها،تجنب الإسراف والتبذير في الصرف،والتحلي بمنطق الأولويات في الإنفاق، فلا ينبغي لها أن تلجأ إلى الإنفاق الزائد عن الحاجة، لأن ذلك مضنة افتقارها وخرابها. ويقول الشيخ المراغي ـ رحمه الله ـ: "فمن تجاوز طاقته مباراة لمن هم أغنى منه وأقدر كان مسرفا، وكم جرّ الإسراف إلى خراب بيوت عامرة، ولا سيما في المهور، وتجهيز العرائس، وحفل العرس"[1]، وغيرها من العادات الضارة التي ترهق كاهل الأسر ماديا ونفسيا.

إن سلوكالأسر ومنهجها في الإنفاق له تأثير جلي في تنشئة الأبناء،لذلك كان اعتدال الآباء في الصرف والإنفاق بمثابة درس أخلاقي عملي، يتشبع به الطفل صغيرا، ويتفاعل معه يافعا،ويطبقه كبيرا؛وعكسه التبذير، فإن له أخطارا على التنشئةالسوية للأبناء "بوصفه مفاخرة وتقفيا للنفس الأمارة بالسوء، فيتحول هدف الأولياء من تقديم موارد بشرية فعالة للمجتمع، إلى تلبية مختلف الحاجات بطريقة تحمل تبطرا، يتحول معها الأبناء إلى مقيدين بإملاءات الرغبة والشهوة، لا يستطيعون مقاومة صعوبات الحياة بما يساهم في إحداث علل وأسقام تصيب البدن، وتنميروح الدعة والفتور والأثرة،

---

[1] ـ تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، مرجع سابق (8/ 134).

فيبتعد الإنسان عن التفكير السليم، ويدرأ القيام بالواجبات، ليكون الناتج تناقضا صارخا مع مقاصد الشرع"[1].

ب ـ النهي عن الشح والبخل والتقتير: وهذه من العلل الأخلاقية التي قد تسبب تصدعا في العلاقات الأسرية، وربما تفضي إلى قطعها، وهو ما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: « إيَّاكم والشُّحَّ، فإنما هَلَكَ مَن كان قَبلَكم بالشُّحِّ: أمرهم بالبُخلِ فبَخِلُوا، وأمرَهم بالقَطيعةِ فقَطَعُوا، وأمرَهم بالفُجُور ففَجَرُوا » [2].

وخوفا من القطيعة والفجور المشار إليهما في الحديث، فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وبنيها بالمعروف؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[3].

لجـ إكراهات الثقافة الاستهلاكية وتأثيرها في التنشئة القيمية للأسرة، بشير خليفي إبراهيم، بحث منشور ضمن كتاب جماعي تحت عنوان: الأسرة المسلمة في ظل المتغيرات المعاصرة، مرجع سابق (ص: 370).

□ ـ سنن أبي داود (275هـ)، باب: في الشح، حديث رقم: 1698 (3/ 123). المستدرك على الصحيحين، أبي عبد الله الحاكم (405هـ)، حديث رقم: 1516 (1/ 576) وقد تعقبه قائلا: ﴿هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه﴾.

لح ـ متفق عليه (البخاري (256هـ)، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم: 5364 (7/ 67) مسلم (261هـ)، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، حديث رقم: 1714 (3/ 1338).

ج ـ تنمية المال واستثماره: ويلحق بهذه القواعد، السعي في تنمية أموالالأسرة وتكثيرها، حتى لا تفنى بالنفقة، وهذا ما وجه إليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في شأن أموال اليتامى. قال: « اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ »[1]. وواضح أن عمر رضي الله عنهأراد حفظ أموال اليتامى بترويجها، والاتجار فيها؛ ولا شك أن ما ينطبق على أموال اليتامى ينطبق على أموال الأسر، ومقدراتها المادية، لذا وجب تنميتها واستثمارها بأي نوع من أنواع الاستثمار المشروع، تفاديا لفنائها بالصرف والإنفاق.

د ـ حفظ المال عن طريق الادخار: وهومن الحقوق الواجبة للأبناء على الآباء، ومما يدل على ذلك، ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: فأتصدق بشطره؟ قال: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ دُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[2].فالنبيعليه الصلاة والسلام لم يقر سعدا على التصدق بثلثي ماله، مراعاة لحال ورثته الذين قد تضر بهم الفاقة، فتدفعهم إلى تكفف الناس، وسؤالهم، والذل لهم.

إن لجوءالأسر إلى تدبير ماليتها من خلال توفير جزء من دخلها، هو من الأسباب التي تعينها على تجاوز الأزمات المادية المقلقة التي قد تعترض طريقها في المستقبل القريب أو البعيد؛لذلكأثر عن

---

[1] ـ الموطأ، مالك بن أنس (179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى، والتجارة لهم فيها، حديث رقم: 863 (2/ 353).

[2] ـ متفق عليه (البخاري (256هـ)، كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، حديث رقم: 3936 (5/ 68) مسلم (261هـ)، كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، حديث رقم: 1628 (3/ 1250).

الحسن البصري رضي الله عنه أنهقال: (رحم الله امرأ اكتسب طيبا، وأنفق قصدا، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته)[1].

بناء على ما سبق، فإن الالتزام بقواعد الإسلام في التدبير المالي،يجنب الأسر الوقوع في شراك التبذير والشح، ويشجعها على الاستثمار والادخار، وهذه القواعد مآلها كما يقول الدكتور حميد مسرار: "إلى تحقيق السكن والمودة والرحمة، بل هيرمز هاته المقاصد كلها، ذلك بأن حرص المسلم على تنمية موارده المالية بالكسب الحلال يورث استحضار التدين الذي يؤول حتما إلى سكن نفسي، يشعر به جميع أفراد الأسرة، فيحصل ذلك الترابط المنشود، وتلك اللحمة المبتغاة، كما أن حصول المودة والرحمة مرتبط حتما بالإنفاق المعتدل والادخار المتوازن، والاستثمار القاصد، والتكافل الهادف، والذي يعبر عن مدى ارتباط الأفراد فيما بينهم، وعلى مدى تمسكهم بتنمية مجتمعهم. إن التدبير المالي الأسري القائم على الوسطية التي تراعي ضرورات الإنسان وحاجاته الفردية والاجتماعية، يفضي إلى تحقيق تلك المقاصد، وعليه فكل خلل قد يعتريه هو عائق نحو تحقيق مقصد السكن والمودة والرحمة"[2].

5. الخاتمة

- بعد هذا العرض الموجز حول موضوع: (**الكليات الخمس وأثرها في تحقيق الاستقرار الأسري**)فإنني أخلص إلى تسجيل النتائج الآتية:

لجـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبي نعيم الأصبهاني (430هـ)، دار السعادة ـ مصر ـ دون طبعة، 1394هـ / 1974م (2/ 143).

□ ـ التدبير المالي من مقاصد الأسرة، حميد مسرار، مجلة الوعي الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عدد: 595 (ربيع الأول 1436هـ / يناير 2015م).

- إن الأسرة هي عماد المجتمع وقاعدته الأساسية؛ لذلك جاءت الشريعة بأحكام تنص على تأسيسها، ورعايتها، والاهتمام بها، وتوجيهها للقيام بوظائفها الحيوية في التنشئة السليمة لجميع أفرادها.
- إن تحقيق الاستقرار الأسري منوط بعدد من العوامل الداخلية، التي يجب على الأسرة أن تجتهد في تحصيلها بطريقة تضمن لها الانسجام والتعاون.
- إن الإسلام شرع الزواج لتحقيق مجموعة من المقاصد، فإذا استطاع الزوجان تحقيق تلك المقاصد أو بعضها، فحتما سيكون زواجهم خطوة هامة في طريق بناء أسرة مستقرة روحيا وفكريا وعاطفيا واجتماعيا.
- إن الأسر إذا اجتهدت في الحفاظ على الكليات الخمس لأفرادها، كانت بذلك أقرب إلى بناء كيانات أسرية قوية ومنسجمة؛ وبالمقابل إذا تلكأت في ذلك، أو تهاونت، أصابها الضعف والإعياء، وكان مصيرها التفكك والانحلال.
- وأخيرا فإني أحمد الله تعالى أن يسر إتمام هذا العمل، وأسأله عز وجل أن ينفعني به في الدنيا والآخرة.وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آلهالطيبين، وصحابته أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

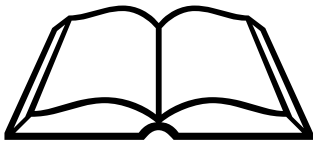

6. المصادر والمراجع

أ. الكتب

1- القرآن الكريم.

2- إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية، محمد محمود حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ ط/ 1، 2007م.

3- إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، محمد بن علي الكامل، مكتبة القانون والاقتصاد ـ الرياض ـ ط/ 1، 1434هـ / 2013م.

4- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة ـ بيروت ـ دون طبعة ولا تاريخ.

5- أخلاق الفتاة الزوجية: أهميتها ووسائلها التربوية، عدنان حسن باحارث، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط/ 1، 2004م.

6- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان ـ ط/ 4، 1429هـ/ 2008م.

7- الأسرة المسلمة في ظل المتغيرات المعاصرة، كتاب جماعي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي فيرجينيا ـ الولايات المتحدة الأمريكية ـ دار الفتح للدراسات والنشر، ط1/ 2015م.

8- الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بفرجينيا ـ الولايات المتحدة الأمريكية ـ ط/ 1، 1432هـ / 2012م.

9- الأسرة والتوافق الأسري، كمال إبراهيم مرسي، دار النشر للجامعات ــ القاهرة ـ ط/ 1، 1429هـ / 2008م.

10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط/ 2، 1406هـ/ 1986م.

11- تاج العروس، الزبيدي، تحقيق جماعي، دار الهداية، دون طبعة ولا تاريخ.

12- تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم ـ الكويت ـ ط/ 4، 1415هـ.

13- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، اللباني، دار با وزير للنشر والتوزيع بجدة ـ المملكة العربية السعودية ـ ط/ 1، 1424هـ / 2003م.

14- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ المملكة العربية السعودية ـ ط/ 3، 1419ه.

15- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط/ 1، 1419هـ.

16- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط/ 1، 1365هـ / 1946م.

17- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ مصر ـ دون طبعة، 1990م.

18- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق ـ سوريا ـ ط/ 1، 1429هـ / 2008م.

19- ثلاثية الحياة الزوجية، زيد بن محمد الرماني، دار الوطن للنشر ـ الرياض ـ ط/ 1، 2002م.

20- جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، مريفان مصطفى رشيد، المركز القومي للإصدارات القانونية ـ القاهرة ـ ط/ 1، 2016م.

21- جمع الجوامع، السيوطي، منشورات الأزهر الشريف ـ القاهرة ـ ط/ 2، 1426هـ / 2005م.

22- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبي نعيم الأصبهاني، دار السعادة ـ مصر ـ دون طبعة، 1394هـ / 1974م.

23- الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للعائدات للجريمة، أسماء التويجري، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ ط/ 1، 1432هـ / 2011م.

24- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة ولا تاريخ.

25- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكرومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ط/ 2، 1395هـ / 1975م.

26- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة،1، 1408هـ/ 1988م.

27- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/ 1، 1422ه.

28- صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ دون طبعة ولا تاريخ.

29- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون طبعة ولا تاريخ.

30- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ دون طبعة، 1423هـ / 2002م.

31- لسان العرب، ابن منظور دار صادر ـ بيروت ـ ط/ 3، 1414هـ.

32- مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة المقدسي، قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان، مكتبة دار البيان ـ دمشق ـ دون طبعة، 1398هـ.

33- المستدرك على الصحيحين، أبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـــ ط/ 1، 1411ه/ 1990م.

34- مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوطو عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/ 1، 1421هـ / 2001م.

35- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ ط/ 2، دون تاريخ.

36- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط/ 3، 1420هـ.

37- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية ـ دمشق ـ ط/ 1، 1412هـ.

38- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع ـ الأردن ـ ط/ 3، 1432ه / 2011م.

39- الموافقات للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/ 1، 1417هـ/ 1997م.

40- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض ـ المملكة العربية السعودية ـ ط/ 2، 1414هـ.

41- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ـ أبو ظبي ـ الإمارات ط/ 1، 1425هـ / 2004م.

42- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق ـ سوريا ـ ط/ 1، 2003م.

43- نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة ـ الأردن ـ ط/ 2، 1409هـ / 1989م (1/ 18).

44- الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير ـ الرياض ـ ط/ 1، 2011م.

ب : المجلات

45- التدبير المالي من مقاصد الأسرة، حميد مسرار، مجلة الوعي الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عدد: 595 (ربيع الأول 1436هـ / يناير 2015م).

46- حكمة الزواج ومنافعه، رجب سعيد شهوان، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، العدد: 33 (ربيع الأول ـ جمادى الثانية 1412هـ.

47- الطلاق وأسبابه في مدينة الموصل: دراسة تحليلية، هناء جاسم السبعاوي، مجلة إضاءات موصلية الصادرة عن مركز دراسات الموصل بالعراق ـ جامعة الموصل ـ العدد: 74، (رمضان 1434هـ / 2013م).

48- العقل: دراسة مقاصدية في المحافظة عليه من حيث درء المفاسد والمضار عنه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، حسن سالم مقبل أحمد الدوسي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت ــ عدد: 72، 1429هـ / 2008م.

49- نظرات في مفهوم الأسرة ومكانتها في الإسلام، رشيد كهوس، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، جمادى الأولى 1438هـ (فبراير2017م) العدد: 5، السنة: 41.